من الافتراق بأربعة عشر ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف
الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها ويكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو
والتلاوة هو سجدتان وهما واحدة وهو في اخر صلوته بعد السلام واما فيها هو لا تكبير بخلافها
لا يقوم له ويتقدم لها ويتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على
وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عندابي يوسف لا واجبة ومعنى ما روي
عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم نية الائتمام على المأموم
دون الامام الاصح صلاة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا
بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وخالف لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام
اذا عين المأموم وخالف ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت
الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وانها لا تتعدد
في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها
ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ
بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان
في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة
وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي
بخلافها ولا وقت لها وصدقة الفطر وقتها محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها
قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل في العمرة بعد الفراغ
منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من
الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط
لها القبول بخلافه لا رجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة و
البيع الفاسد ينعقد ويصح بها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتنفسخ
بالاعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا
هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت اجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه
الزوجة والامة القسم للامة بخلافها والحر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها
بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها
بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته
بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته ويشترط
لنفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي

لايغر

لا يغنم المرتد ولو امرأة ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويتوقف ملكه وتصرفاته ولا يسترق ولا
يفادى ولا يؤخذ عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهله ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه
العتق والطلاق يقع دون ملكه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا
في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف
ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق
الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى
والجميع في اخر وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة
لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة
ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي
بيعها وله بيعه ولو استولد جاريته ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع
الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري لا بكرا بلفظ العتق بخلافه في الصحيح
ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة
ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح
ولو ابرأه عن القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة
العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما والمحتسب فيما يتعلق ببخس
او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد فيها دون الرواية ولا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود
والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية
للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف بعلمه تقبله بخلاف الاصح
قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر
الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل
الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن
والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا
عن المصر ويصح المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل قضاء دينه والمرتهن اذا
اعار المبيع او اودعه من المشتري اسقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج
والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة ورده بالبيس

بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع
تعليه القيمة

Copyright © King Saud University